



الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم

أما بعد

فإن من أعظم القراءات إلى الله تبارك وتعالى نشر الدعوة الإسلامية ويثر الأحكام الدينية وبخاصة ما يتصل منها بالنواحي الفقهية وخاصة إذا كانت مسألة خلافية كثرة الكلام بين مصحح ومضعف ومؤيد ومعارض ومن تلك المسأل صلاة التسابيح.

أقوال الفقهاء في حكمها

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في صلاة التسابيح فذهب الجمهور إلى استحبابها قال ابن عابدين "ـ" وحدبها حسن لكثرة طرقه ومنهم من قال بوضعيها ثواب لا يتناهى ومن ثم قال بعض المحققين: لا يسمع بعظام فضلها ويتركتها إلا متهاون بالدين والطعن في ندبها بأن فيها تغييراً لنظم الصلاة إنما يأتي على ضعف حديثها فإذا أردتني إلى درجة الحسن أثبتتها وإن كان فيها ذلك "ـ" أـه وقال الصاوي : في حاشيته "ـ" وصفة صلاة التسابيح التي علمها النبي صلى الله عليه وسلم لعمه العباس وجعلها الصالحون من أوراد طريقهم وورد في فضلها أن من فعلها ولو مرة في عمره يدخل الجنة بغير حساب "ـ" ... وقال الخطيب الشربيني "ـ" وما تقرر من أنها سنة هو المعتمد كما صرحت به ابن الصلاح وغيره . وذهب الحنابلة إلى عدم سنتها وجواز فعلها لجواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال وذهب بعضهم إلى القول باستحبابها قال البهوي في كشاف القناع "ـ" يفعلها أي صلاة التسبيح على القول باستحبابها كل يوم مرة..."ـ" وقال الرحياني في مطالب أولي النهي "ـ" ولا تسن صلاة التسبيح قال الإمام أحمد: ما يعجبني قيل لم قال يسن فيها شيء يصح ونفرض يده كالمنحر ولم يرها مستحبة قال الموفق وإن فعلها إنسان فلا يأس لجواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال "ـ" أـه . هذا عن حكم صلاة التسابيح عند أهل العلم من أهل المذاهب الأربعة عبارة عن أربع ركعات تصلى في اي وقت من الاوقات عدى اوقات الفريضة او الاوقات المكرروهه . وهي لا تختص بمناسبة معينة ولا وقت ولا بسبب ويستحب ان تصلى مرة في الاسبوع والشهر أو السنة

ال الحديث الوارد

رواه أبو داود والترمذى وأبن ماجه عن ابن عباس رضى الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس: (يا عماه ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا أحبوك؟) ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أولاً وآخره وقديمه وحديثه وخطوه وعمده، وصغيره وكبيره، وسره وعلاناته، عشر خصال، أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإن فرغت من القرآن قلت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم ترتفع راكم عشا ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشاً، ثم تهوي ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشاً، ثم ترتفع رأسك من السجدة فتقولها عشاً، ثم تسجد فتقولها عشاً، ثم ترتفع رأسك فتقولها عشاً. فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في الأربع ركعات. إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فأفعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة).

قول الحفاظ

اختلف الحفاظ في الحكم على هذا الحديث فمنهم من صححه ومنهم من ضعفه والذين صححوه هم جمهور المحققين ، ومن هؤلاء: الدارقطني ، والخطيب البغدادي ، وأبو موسى المدنى . وكل ألف فيه جزاً ، وأبو بكر بن أبي داود ، والحاكم ، والسيوطى ، والحافظ ابن حجر ، والألبانى ، وغيرهم.

ومن ضعفوا الحديث ابن الجوزي ، وسراج الدين القزويني ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، والإمام أحمد ، وغيرهم. إلا أن الحافظ ابن حجر قال: (قلت: وقد جاء عن أحمد أنه رجع عن ذلك (أي عن تضييق الحديث) فقال علي بن سعيد النسائي: سألت أحمد عن صلاة التسبيح ، فقال: لا يصح فيها عندي شيء. قلت: المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو ، فقال: من حدثك؟ قلت: مسلم بن إبراهيم ، قال: المستمر ثقة ، وكأنه أعزجه . والحق

- إن شاء الله تعالى - أن الحديث لا ينزل عن درجة الحسن لكثره طرقه التي يتقوى بها كما يقول الحافظ ابن حجر في أجوبيه المشهورة على أسئلة عن أحاديث رميت بالوضع اشتمل عليها كتاب المصابيح للإمام البغوي، وهذه الأجوبيه ملحقة بالجزء الثالث من كتاب مشكاة المصابيح للخطيب التبريزى لمن أراد الاطلاع عليها . .

قول العلامة

قالت اللجنة الدائمة : صلاة التسبيح قد تأمناها كثيراً وتؤمناها أيضاً مع اللجنة الدائمة في البحوث العلمية والإفتاء ورأينا جميعاً عدم صحتها، وصلاة التسبيح ليست صحيحة، وطرقها كلها ضعيفة، وفعلها منكر، مخالف للأحاديث الصحيحة ومخالف لما كان عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - في عباداته، فالواجب عدم التعليق بها، وعدم فعلها لأنها من البدع المحدثة في الدين، وصدرت الفتوى في بيان ذلك مني ومن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية المقصد أن صلاة التسبيح التي اشتهرت بين الناس لا أساس لها من الصحة.

وقال الشيخ ابن عثيمين : صلاة التسابيح غير مشروعة و ذلك لضعف حديثها

قال الإمام أحمد : لا تصح ،

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : هي كذب ، وقال إنه لم يستحبها أحد من الأئمة وصدق رحمه الله فإن من تأمل تلك الصلاة وجد فيها من الشذوذ في كيفيتها وصفتها و وجد فيها الشذوذ في فعلها ثم إنها لو كانت مشروعة لكان تتوافر الروايات على نقلها لكترة فضلها وأجرها ، فلما لم يكن ذلك ولم يستحبها أحد من الأئمة على أنها ليست بصحيحة .

ووجه شذوذ عملها كما جاء في الحديث الذي روي فيها يصلحها في كل يوم مرة أو في كل أسبوع أو في كل شهر أو في كل سنة أو في العمر مرة وهذا دليل على أنها ليست بصحيحة ولو كانت مشروعة لكان على وجه مستمر لا يُخِّير فيها الإنسان هذا التخيير المتبع في الأطراف وبناء على ذلك فإن الإنسان لا ينبغي له أن يفعلها .

الرأي الراجح عندي

- 1- أن هذه الصلاة لا يصح العمل بها بأي حال من الأحوال لما ذهب إليه عامة أهل العلم وجهازه الفقه في تضعيتها.
- 2- أن جل الأحاديث الواردة فيها بطرقها ضعيفة ولم يحسن منها إلا حديث واحد.
- 3- أن هذه الصلاة في هيئتها وحركاتها تختلف جميع هيئات الصلاة في باب العبادات

هذا والله أعلم

كاتب المقالة : الشيخ / محمد فرج الأصفر

تاريخ النشر : 02/07/2014

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com